من الاجنبى مع اتحاد الجنس ثم يحتمل انه لحاجته اى مسحه لعارض
او للتشريف بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة قلت
القايل عبد الله بن زيد لا ابو زيد للنبى صلى الله عليه وسلم كما هو
واضح **وبما الخاتم** اى وما قدره وهيئته **شعرات مجتمعات**
اى ذو شعرات ومر الكلام فى ذلك بما يعلم منه اى لا بد من قولنا
ذو شعرات وان من استبعد ذلك غفل عن بقية الروايات
الصريحة فى انه لحم فاتى **حريث** تصغير حرث بمهملة فراء مثلثة
واقد بالقاف **سليمان الفارسى** هو ابو عبد الله يعرف بسليمان
الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن نسبه فقال انا
ابن الاسلام وسيل على عنه فقال علم العلم الاول والعلم وهو
بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قال ابو نعيم ادرك عيسى عليه
السلام وقرا الكتاب الاول وكان عطاؤه خمسة الاف وكان
يفرقه وياكل من كسب يده ويعمل الخوص وله مزيد فى الزهد
فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل كما اخبر صلى الله
عليه وسلم لم يزد الا زهدا **بما يابس** باوه لتعدية جا وجعلها
للصاحبة بعيد وهو خوان عليه طعام والا لم يسم مايدة كما
فى الصحاح عليها رطب لا تنافيه الرواية الصحيحة انه احتطب
حطبا فباعه ثم صنع به طعاما واتى به وعين فى رواية سندها
جيد ذلك الطعام بانه لحم جزور وتريد فى قصعة ولا الوا
الضعيفة انه جا بتمر لاحتمال تعدد الواقعة **ما هذا** اى الرطب
اذ هو المقصود دون المايدة فمن ثم لم يقل ما هذه **او نعمها**
اى عنى فلا ينافى رواية احمد والطبرانى انه قال لاصحابه
كلوا وامسك يده **لا تاكل** اراد نفسه وقرابته من مؤمنى

بنى

بنى هاشم والمطلب **الصدقة** اى الزكاة ومثلها كل واجب كالكفارة
والنذر لحرمة ذلك عليه وعليهم فان اراد بها ما يعم المندوبة ايضا
كانت النون للتعظيم لحرمة صدقة التطوع دون قرابته ونزعم
ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس فى محله لان الاصل فيه ذلك
فجا سلمان بمثله اى برطب على مايدة **ابسطوا** اى ايديكم اى مدوها
الى تناول ما جا به وهو بضم الحمزة وفى بعض النسخ انشطوا من
النشاط فامن به لما راى من انطباق اوصافه المذكورة فى التوراة
عليه **وكان** حال من فاعل امن **فاشتراه** اى كاتبه اى كان سببا
لكتابة سيده اليهودى بذلك حتى وفاه صلى الله عليه وسلم عنه
بكذا وكذا درنما قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب
والاوقية كانت اذ ذاك اربعون درنما **فيها** الظاهر انه بالنصب
ليفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة وما قيل قد يروى برفعه
فيكون عمله تبرعا فيه نظر ذكره نظر الغيظ حتى يطعم بالبنا
للفاعل اى يدرك ثمرها من اطعم النخل ادرك وروى بالبنا للمفعول
اى يوكل ثمرها ولا يوكل الا اذا ادرك من غارسها التى غرست فيه
معجزة له صلى الله عليه وسلم او ليتعجل تخليص سلمان من الرق
ويزداد رغبة فى الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب وجواز
الكتابة بالمال وغرس النخل لكن ان قيد له مدة معلوم ويجاب
عن الحديث بانها واقعة حال محتملة لان يكون مالكه استمع
من مكاتبه الا بذلك المجهول فلذا اذن صلى الله عليه وسلم
على ان قولهم يحرم تعاطى العقود الفاسدة ينبغى ان يستثنى
منه الفاسد الذى يترتب عليه من الاثار المقصودة منه ما يترتب
على الصحيح كالكتابة فان فاسدها كصحيحها يعتقد منه شرعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)